ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The principle of prohibiting environmental destruction under the guise of military necessity

Assistant.Dr . Omar Abbas Khudair Al-Obaidi
Ministry of Education, Baghdad, Iraq
Omarabbas93.aa@gmail.com

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- **Received** 1**January 2026**
- **Accepted** 13**January 2026**
Available online 1 March 2026

Keywords:
-Prohibition
Destruction
Environment
Military Necessity
International Agreements
International Justice
Armed Conflicts

Abstract: The prohibition of any type of environmental destruction is an international goal due to the increase in industrial activities that produce severe effects on the environment on the one hand, and on the other hand the large number of international and non-international armed conflicts and their direct impact on the environment, as the latter is an important element for survival, and therefore any destruction of the environment is in itself a destruction of humanity.

Therefore, an international ban must be provided for every type of environmental destruction, based on the international texts provided by the environmental agreements, as well as the international principles that prohibit environmental destruction during armed conflicts and even in times of peace.

The international community had to address environmental destruction or at least reduce it. Agreements and conferences held on environmental protection alone are not enough. There must be a practical means to hold accountable those who commit acts of environmental destruction. This task falls to the international judiciary, which is best suited to bring states and individuals convicted of destroying the natural environment before international civil or criminal justice.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مبدأ حظر التدمير البيئي في إطار الضرورة العسكرية

م.د. عمر عباس خضير العبيدي
وزارة التربية ،بغداد، العراق
Omarabbas93.aa@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١٣ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- حظر
- التدمير
- البيئة
- الضرورة العسكرية
- الاتفاقيات الدولية
- القضاء الدولي
- النزاعات المسلحة.

الخلاصة: أن حظر أي نوع من أنواع التدمير البيئي غاية دولية بسبب زيادة الأنشطة الصناعية التي تنتج آثاراً وخيمة على البيئة من جهة، ومن جهة أخرى كثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتأثيرها المباشر في البيئة، بوصف الأخيرة عنصراً مهماً للبقاء، ومن ثم أي تدمير للبيئة هو بذاته تدمير للإنسان.

لذا لابد من توفير قاعدة حظر دولية لكل نوع من أنواع التدمير البيئي اعتماداً على النصوص الدولية التي وفرتها الاتفاقيات الخاصة بالبيئة، فضلاً عن المبادئ الدولية التي تحظر تدمير البيئة في وقت النزاعات المسلحة وحتى في وقت السلم.

فقد كان لزاماً على المجتمع الدولي أن يتصدى للتدمير البيئي أو على أقل تقدير الحد منه، فالاتفاقيات والمؤتمرات المعقودة بشأن حماية البيئة وحدها لا تكفي فلا بد من وسيلة عملية تحمل على عاتقها محاسبة التصرفات التي تعد من قبيل التدمير البيئي، وهذه المهمة يضطلع بها القضاء الدولي فهو الأجدر بان يضع الدول والأشخاص المدانين بتدمير البيئة الطبيعية أمام العدالة الدولية المدنية أو الجنائية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : يُعد التدمير البيئي من أخطر المشكلات التي تواجه العالم اليوم، حيث يؤثر بشكل مباشر على صحة الإنسان، الحيوانات، والنظام البيئي بأكمله. ويعد إحدى الأساليب القتالية المثيرة للجدل، والتي ينتج عنها تدمير هائل وغير مُبرّر للبيئة، هو أسلوب الأرض المحروقة، معتبراً إياها من أساليب القتال البعيدة عن الأهداف المشروعة للنزاعات المسلحة، وبعيدة عن قوانين الحرب التي حاول المجتمع الدولي تقييدها وإلزام الدول بها تحت طائلة للمسألة الدولية.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من أهمية البيئة في حياة الانسانية، نظراً لما تواجهه من تهديد بأخطار التلوث البيئي بمختلف أشكاله وصوره والانتهاكات التي تتعرض لها القواعد الدولية لحماية البيئة، فقد أدت أنشطة الإنسان وطموحاته الاقتصادية إلى إحداث خلل كبير في التوازن البيئي، كما يضفي ظهور التدمير البيئي، وتوسع النقاش حولها، أهمية كبيرة على موضوع المساءلة عن الجرائم البيئية، وذلك لآثار هذه الأفعال وأبعادها الإقليمية والدولية، إذ نجد أنه لم يعد بإمكان أي دولة أن تتحجج بسيادتها على إقليمها لارتكابها جرائم بيئية.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول الجهود الدولية التي تسعى إلى حماية البيئة من خطر الجرائم الدولية والمطالبة بمعاقبة مرتكبيها في حال حدوثها، الإشكال حول مرتكزات نظام المساءلة الدولية عن الجريمة البيئية وسبل تحقيقها، وتطبيقاتها، وكيف يمكن مساءلة المتهمين بارتكاب الجرائم البيئية وما المقصود التدمير البيئي؟ وهل يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية حتى في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية؟

ثالثاً: هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان مفهوم التدمير البيئي والمبادئ الدولية الأخرى ذات الصلة في حظر التدمير البيئي، وصور وأشكال الانتهاكات لقواعد حماية البيئة المشيدة، وكذلك بيان تكريس مبدأ حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية بوصفه انتهاك جسيم للقانون الدولي.

رابعاً: منهج البحث:

للإجابة على الإشكال المطروح ارتأينا إتباع المنهج التحليلي المقارن قصد تحليل النصوص القانونية التي تناولت حظر التدمير البيئي، وكذلك معالجة مقاضاة التدمير البيئي في مجال القضاء الدولي.

خامساً: خطة البحث:

لبيان موضوع البحث وتقديم الحلول لمعالجة إشكاليات هذا البحث، سنقسم هذا البحث على مبحثين، وهما ما يأتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ حظر التدمير البيئي

المبحث الثاني: تكريس مبدأ حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية في القانون الدولي

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ حظر التدمير البيئي

يحكم زمن الحرب نفس الاتفاقيات الدولية التي تحكم زمن السلم، حيث تبقى هي المطبقة إلا ما تعارض منها مع القانون المطبق أثناء النزاع المسلح، أي أنه تضل الاتفاقيات البيئية الدولية وقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بحماية البيئة مطبقة أثناء النزاعات المسلحة بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق أثناء هذه الفترة.

وعليه سنقسم دراسة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: ماهية مبدأ حظر التدمير البيئي

المطلب الثاني: المبادئ الدولية الأخرى ذات الصلة في حظر التدمير البيئي

المطلب الثالث: صور وأشكال الانتهاكات لقواعد حماية البيئة المشيدة

المطلب الأول

ماهية مبدأ حظر التدمير البيئي

يبدو أن تحديد تعريف محدد للتدمير البيئي مسألة معقدة، بسبب خلو الاتفاقيات الدولية من أي تعريف يشير إلى التدمير البيئي[١]، بالرغم من ان مصطلح تدمير البيئة أو التدمير البيئي (Environmental Destruction) هو الأكثر شيوعاً في الاستخدام من النصوص القانونية التي توفر حماية للبيئة.

أدت محاولات بعض فقه القانون الدولي إلى وضع فكرة التدمير البيئي، وعليه أن أي تغيير متعمّد أو غير متعمّد في شكل البيئة ناتج عن فعل الإنسان مما يؤدي إلى نتائج ضارة بإحدى عناصر البيئة يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها يعد تدميراً للبيئة، وعناصر البيئة الطبيعة أما تكون عناصر حية وهي الانسان والحيوان والغطاء النباتي، أو تكون عناصر غير حية وهي النظم الأيكولوجية (المياه، الهواء والتربة)[٢].

ورد مبدأ حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية في اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، حيث اعتبرت تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها وبطريقة غير مشروعة وتعسفية على نطاق واسع والذي لا تبرره الضرورات الحربية من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[٣].

كما نصت المادة (٤٩) من نفس الاتفاقية على وجوب تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للمحاكمة إذ جاء في نص المادة: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بإعطاء الأمر باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم.

وعليه فإن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية يعاقب عليه بوصفه انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني. وينبثق عما سبق التزامات على الدول لتجنب ما يلي:

١- ألا تكون هناك هجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كأماكن تخزين المواد الغذائية، ومصادر المياه والأراضي الزراعية، وهو ما نصت عليه المادة (٢/٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٢- ينبغي عدم مهاجمة المناطق التي تشمل أعمال هندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة كالسدود والجسور والمنشآت الطاقوية، التي يؤدي تدميرها إلى تضرر المدنيين والبيئة، وهو ما نصت عليه المادة (٥٦) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة (١٥) من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف.

٣- عدم شن الهجمات على المعالم التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة لأنها تعتبر تراث مشترك للإنسانية، وهو ما تضمنته المادة (١٦) من بروتوكول جنيف الثاني، والمادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وكذلك اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

والتدمير البيئي على أنواع، بحسب الجهة أو الزاوية التي ينظر اليه منها، فمن حيث القصد فهو أما يكون تدميراً بيئياً متعمداً أو يكون خاطئاً، فالتدمير البيئي العمدي يصدر بإرادة متوجه نحو احداث الضرر بالبيئة، بينما التدمير غير القصدي يكون صادراً

---

(1) M. Jambozorg, Challenges Ahead of Codification of Environmental Crimes Indices as an International Crime, Islamic Azad University, 2015, P 29.

(٢) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الموسوعة الأمنية- الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٥، ص١٨٤.

(٣) د. سعد الله عمر: المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية البيئة، محاضرة بعنوان المبادئ القياسية الخاصة للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بالبيئة، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر، للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١.

بسبب خطأ الدولة في استغلال مواردها الطبيعية نتيجة إهمال أو تقصير، أما من حيث الزمن، فالتدمير البيئي يكون في الحرب كما يكون في السلم، عادةً ما ينشأ تدمير للبيئة في وقت الحرب بسبب انتهاك القواعد العرفية الخاصة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة، بينما في وقت السلم يكون نتيجة لانتهاك المبادئ الدولية التي تحمي البيئة، كالمبدأ الوقائي (Precautionary Principle)[١]. أما عن أهم **خصائص التدمير البيئي** فهو يعد عملاً من أعمال العدوان، وكذلك يشكل خطراً على الأمن الإنساني، إضافة إلى أنه لا تبرره الضرورة العسكرية، وهي ما يأتي:

١- التدمير البيئي عملاً من أعمال العدوان:

هذه الصفة لصيقة بالتدمير البيئي سواء أكان في وقت السلم أم في وقت الحرب، فهو بكلا الحالتين يشكل عملاً من أعمال العدوان، ففي وقت النزاع يمكن ان ينشأ من الاستخدام غير المشروع للقوة، عن طريق الأسلحة الممنوعة مثلاً أو عن طريق انتهاك أي قاعدة من القواعد العرفية للحرب كمبدأ التناسب أو التمييز[٢].

٢- التدمير البيئي خطر على الأمن الإنساني:

المعروف أن أي دمار للبيئة تكون له تأثيرات واسعة النطاق وطويلة الأمد، على الإنسان من جهة، وعلى النظم الأيكولوجية من جهة أخرى، فهناك علاقة حيوية بين الأمن الانساني والأمن البيئي، بالتالي إذا انقطعت هذه العلاقة وأصبح الانسان غير قادر على الوصول أو الاستفادة من الموارد الطبيعة، سينعكس الأمر سلباً على امنه واستقراره. وهذا ما أشار اليه تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) أنه خلال عام ١٩٩٠ قتل ما يقارب مليون شخص على يد عصابات مسلحة متنازعة على الموارد الطبيعية[٣]، وفي عام ٢٠١١ صرحت المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) بأن هناك ٤٢,٥ مليون شخص من النازحين قسراً نتيجة للتدهور البيئي[٤].

ولابد من الإشارة إلى أن التدمير البيئي بحد ذاته يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، اذ خلص مجلس الأمن إلى ان غياب الحرب والنزاع المسلح بين الدول ليس ضماناً للسلم والأمن الدولي، فهناك مصادر تهديد أخرى غير عسكرية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والايكولوجية، لابد على عضوية الأمم المتحدة ككل الالتفات اليها وإعطاء الأولوية القصوى لحلها)[٥].

والسبب في عد التدمير البيئي تهديداً للسلم والأمن الدولي لان أثره لا يقتصر على امن الدولة المدمرة بيئتها فقط، بل يمتد حتى على الدول المجاورة ليهدد امنها، اذ أشارت محكمة العدل الدولية في قضية المجر ضد سلوفاكيا إلى ان مخاوف المجر التي تتعلق بالأضرار المحتمل ان تلحق ببيئتها وامنها شكلت مصلحة أساسية لهذه الدولة[٦].

٣- التدمير البيئي لا تبرره الضرورة العسكرية:

ووفقاً لممارسة الدول، فان حظر تدمير الممتلكات الخاصة بالعدو، أو الاستيلاء عليها ما لم تستدع ذلك الضرورة العسكرية ينطبق بالمثل على البيئة الطبيعية ويرد انطباق هذا الحظر على البيئة الطبيعية في التوجيهات التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) بشأن حماية البيئة في زمن النزاع المسلح (٨- يعتبر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الانساني. ٩- الحظر العام لتدمير الأهداف المدنية، ما لم يكن هذا التدمير مبرر حسب الضرورة العسكرية..)[٧].

كما ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص الأسلحة النووية عام ١٩٩٦ ان (... احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقاً لمبدأ الضرورة...). اضافة إلى ما أعرب عنه الأمين العام للأمم

---

(1) European Green Party, Tackle Environmental Destruction, 5th Congress, Liverpool, UK, 30March-2 April 2017, p 1.

(2) H. Qudah, Towards International Criminalization of Transboundary Environmental Crimes, Pace University School of Law 2014, p 72.

(3) Stephen Robert Freeland Intentional destruction the environment during the war under Rome's law International Criminal Court, dissertation for a doctorate at the University of Maastricht, Holland, 2015, p 54.

(4) United Nations High Commission for Refugees, 2011 Global Trends, A Year of Crisis, 2012, www.unhcr.org. Visit date: 12/11/2025.

(5) Security Council, Note by the President of the Security Council, 31 January 1992, Dos: S/23500, p 787.

(6) ICJ, Gabcíkovo - Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia) (Judgment), 1997, Rep 7, para 53 .

(٧) المبدأ التوجيهي (٨) و (٩) الفقرة (ثالثاً) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رقم الوثيقة: A49/323، ص٥٢.

المتحدة في ١٩٩٢ عندما أكد على ان تدمير البيئة بدون مبرر للضرورة العسكرية يعد عملاً عدوانياً يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي)[١].

فضلاً عما أشار اليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اذ نصت المادة (٨) / البند (ثانياً/أ/٤) على ... الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك..)، وعلى المنوال نفسه، تنص المادة (٣ /ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ان انتهاك قوانين أو عادات الحرب تشمل التدمير العشوائي للمدن أو البلدات أو القرى، أو دمار لا يبرره بالضرورة العسكرية).

المطلب الثاني

المبادئ الدولية الأخرى ذات الصلة في حظر التدمير البيئي

يزخر القانون الدولي مبادئ قانونية التي حمي البيئة، بل إن منها ما يجرم الاعتداء عليها، وهي ما يأتي:

أولاً: مبدأ حظر استخدام الأسلحة والأساليب المدمرة ضد البيئة:

ورد مبدأ "حظر استخدام الأسلحة والأساليب المدمرة ضد البيئة" في المادة (٣/٣٥) من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ بالنص على أنه يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

وعليه يقصد بهذا المبدأ: حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة السامة والجرثومية والكيماوية وبعض المتفجرات والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام والفخاخ والأسلحة الحارقة التي تحدث أضرارا جسيمة بالبيئة بالغة الأثر وطويلة الأمد، ويلقي هذا المبدأ التزامات على عاتق الدول لتجنب ما يلي:

١- حظر زرع الألغام الأرضية على نحو عشوائي، وفي حال استخدام هذا النوع من الأسلحة يجب تسجيل موقع جميع الألغام في مخطط خاص بها، كما يحضر وضع الألغام الأرضية التي تنفجر عن بعد أو التي لا يبطل مفعولها ذاتيا أو غير المسجلة، وعموما استخدام وسائل القتال التي لا يمكن حصر آثارها وهو ما نصت عليه المادة ٥١ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.
٢- العناية أثناء الحرب بالحفاظ على البيئة الطبيعية وحظر استعمال وسائل أساليب الحرب التي تسبب أضرارا بالغة وطويلة الأمد، وهو ما نصت عليه المادة ٣/٣٥ والمادة ٥٥ من بروتوكول جنيف الأول.
٣- الامتناع عن استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، حيث يعتبر استعمال هذه الأسلحة أمرا يدينه الرأي العام في العالم المتمدن، وهو ما جاء في ديباجة البروتوكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، المبرم في ١٧ يونيو/ حزيران ١٩٢٥ بجنيف[٢].

ثانياً: حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية[٣]:

يقصد بمبدأ حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة، منع استخدام أسلوب التحكم عن قصد بالعمليات المتعلقة بالبيئة عن طريق إدخال مواد كيميائية على عناصر الطبيعة البرية أو الجوية أو المائية بما يتسبب في تغير تركيبتها، أو التحكم في مناخ منطقة معين لأهداف عسكرية، ومثال ذلك غاز "الكيمتريل" الذي قام باكتشافه وتطويره العالم الصربي نيقولا تسلا في عهد الإتحاد السوفييتي، وبعد انهيار هذا الأخير وهجرة مخترعيه إلى أمريكا سيطرت الولايات المتحدة الأمريكية عليه، وتمكنت من انتزاع موافقة المجتمع الدولي لاستخدامه ضمن مشروعها "الدرع الأمريكي لتبريد الأرض" الذي يستخدم الهندسة المناخية للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري لإظهار النوايا الحسنة في الوقت الذي تملصت فيه من اتفاقية "كيوتو" لخفض انبعاث الغازات السامة، غير أنها استخدمته لأغراض عسكرية بإحداث جفاف في كوريا الشمالية لإخضاعها، كذلك مع أفغانستان والخليج في حربها عليهما، هذه التقنية تسببت كذلك في تساقط كثيف للثلوج في أسخن الأماكن على وجه الأرض كصحراء إيران، وصحراء المملكة العربية السعودية شتاء ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ مما تسبب في كارثة بيئية و نفوق الآلاف من الحيوانات والنباتات الصحراوية التي لم تألف الطقس البارد[٤].

ثالثاً: مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية:

ينص مبدأ "التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية" على أن المدنيين والأعيان والممتلكات المدنية لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الحربي الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية، أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري، هذا المبدأ يمكن الاستناد إليه لتجريم الاعتداء على البيئة حيث يستخلص منه ما يلي:

---

[١] قرار الجمعية العامة رقم ٣٧/٤٧ الصادر في ٢٥ كانون الثاني ١٩٩٢، رقم الوثيقة: A/RES/47/37 الفقرة ٥، ص٣.

[٢] كما تطرقت المادة (٥٥) من بروتوكول جنيف الأول إلى مبدأ حظر استخدام الأسلحة المدمرة ضد البيئة وذلك بالنص على أنه: تراعي أثناء القتال، حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

[٣] د. سعد الله عمر: المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية البيئة، مصدر سابق.

[٤] اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، تم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، في جنيف، بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٧٦، وفتح باب التوقيعات في ١٨ آيار ١٩٧٧، ودخلت حيز التنفيذ في ٥ تشرين الأول ١٩٧٨.

١- عدم جعل الغابات والغطاء النباتي هدفا للهجوم بالأسلحة الحارقة إلا عندما تستعمل هذه العناصر البيئية كوسيلة لإخفاء أو تمويه المقاتلين وباقي الأهداف العسكرية الأخرى.
٢- حظر الهجمات على البيئة الطبيعية انتقاما بالنسبة للدول الأطراف في النزاع المسلح ردا على أعمال حربية أو عسكرية للعدو، حسب نص المادة ٢/٥٥ من بروتوكول جنيف الأول.

رابعاً: مبدأ المنع أو الحظر:

يسمى كذلك "مبدأ الحيطة"، هذا المبدأ يكرس قاعدة الوقاية خير من العلاج، ذلك أن معظم الأضرار التي تحدث للبيئة جراء الاعتداء عليها لا يمكن إصلاحها وإعادة الحال إلى ما كان عليه، لذلك لجأ المجتمع الدولي إلى المنع كعمل احتياطي، وجعل كل مخالفة لهذا المنع جريمة دولية بيئية... وقد كرست عدة اتفاقيات دولية بيئية هذا المبدأ منها معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي وفي الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٣، واتفاقية منع تلويث البحر الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ وقد استهدفت النفايات الإشعاعية، ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض: لندن، بموسكو وواشنطن لسنة ١٩٧١، واتفاقية منع التلويث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٥ والتي تم تعديلها[١] وغيرها ..

خامساً: مبدأ الملوث الدافع[٢]:

يقصد بمبدأ "الملوث الدافع" أن يتحمل الشخص أو الجهة أو الهيئة أو الدولة المسؤولية الدولية عما يحدثه من إضرار بالبيئة، هذا المبدأ يمكن الاستناد إليه لتأسيس المساءلة عن الجرائم البيئية ومتابعة مرتكبيها، حيث نجده منصوصا عليه في عدة اتفاقيات دولية كالتي سبق أن ذكرناها التي تشمل المنع أو الحظر، بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى تنص صراحة على ذلك كاتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية (بصيغتها المعدلة) بباريس سنة ١٩٦٠، والاتفاقية المكملة لها المنعقدة ببروكسل سنة ١٩٦٣ وغيرها ....

ساساً: مبدأ التزام الدولة بعدم الأضرار ببيئة دولة أخرى:

جاء مبدأ "التزام الدولة بعدم الإضرار ببيئة دولة أخرى" للتأكيد على حق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية على نحو يمكن أن يتحقق معه التوفيق بين حقها السيادي على إقليمها والالتزام العام بحماية البيئة والحفاظ عليها بشكل عام، حيث يكون الاستغلال في إطار احترام القانون الدولي، ومن ثم يجب على كل دولة الالتزام بعدم نقل التلوث إلى أقاليم دول أخرى تحت طائلة اعتبار ذلك جريمة بيئية توجب المساءلة الدولية، ويجد هذا المبدأ أساسه في عدة اتفاقيات دولية، مثلما عبرت عنه المادة (١٩٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي تقرر أنه للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، هذا المبدأ يمكن الاستناد إليه لتجريم الأفعال الماسة بالبيئة بدعوى السيادة على الإقليم[٣].

المطلب الثالث

صور وأشكال الانتهاكات لقواعد حماية البيئة المشيدة

يرجع تجريم الاعتداء على البيئة إلى القواعد الأولى للقانون الدولي الإنساني، وذلك بعد إبرام اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها، ومنذ ذلك اعتبرت القواعد الوحيدة لحماية البيئة من الجرائم المرتكبة ضدها، ثم تلتها تدريجيا قواعد دولية أخرى تجرم الاعتداء على البيئة لكن بطريقة غير مباشرة حيث كان ذلك التجريم مبنيا على أسس أخرى كانتهاك قواعد حماية المدنيين، أو الممتلكات المحمية أو غير ذلك، وعنصر صور الجرائم البيئية لا يخرج عن أن يكون تعدادا لأشكال الانتهاكات الدولية لقواعد الحماية الجنائية للبيئة.

أولاً: صور انتهاكات قواعد حماية البيئة في العراق:

يتصور وقوع الجرائم البيئية على العنصر المشيد منها، أثناء النزاعات الدولية أكثر مما يمكن تصورها في زمن السلم، ذلك أن الحروب بطبيعتها تستهدف منشآت العدو لتدميرها، لذا سنعرض فيما يلي بعض الانتهاكات التي تشكل جرائم بيئية تدخل بعضها ضمن جرائم الحرب في حين تستقل أخرى بطابع الجريمة البيئية، ومنها:

١- التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية:

يقصد بالتدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، الهجوم المباشر على المدن وقصفها وتدميرها، وقد اعتبرت المادة (٦) من ميثاق محكمة (نورمبورغ) أن من جرائم الحرب: هدم المدن والقرى دون مبرر، والتخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب[٤]، هذه الهجمات وإن كانت تدخل ضمن جرائم الحرب فإننا يمكن أن نصنفها كذلك ضمن خانة الجرائم والانتهاكات الماسة بالبيئة.

---

[١] د. صلاح الدين عامر: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٩، ١٩٩٣، ص٢٢.

[٢] رؤى عامر نجم: مبدأ الملوث يدفع في إطار القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٤، ص٢٣.

[٣] عمر عباس خضير العبيدي: انتهاكات الحقوق السيادية للعراق في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٥، ص٨.

[٤] د. سعد الله عمر: القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٧٩.

٢- جريمة إتلاف الكابلات:

يقصد بها إتلاف الكابلات البحرية والبرية التي تستعمل في الاتصال ويعتبر هذا الإتلاف جريمة دولية ذلك أن هذه الكابلات ذات أهمية قصوى بالنسبة لكل البشر، وباعتبار أنها وسيلة اتصال بين مختلف الدول، وإصابتها بالأضرار يعرقل هذا الاتصال الأمر الذي يشكل مانعا لتبادل الدول للمعلومات والأخبار، لذا كان طبيعيا أن تدرج هذه الأفعال ضمن الجرائم الدولية الماسة بالبيئة المشيدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية[١].

٣- انتهاك القوات الأمريكية لقواعد حماية البيئة المشيدة في العراق:

على عكس ما كانت تدعيه قوات التحالف بأن الحرب في الخليج كانت حربا نظيفة وأن الهجمات كانت (جراحية)، فإن القصف الذي تعرض له العراق كان لدرجة دمر فيها الدولة بكاملها، وفي هذا الصدد نجد التقرير الذي أعدته كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة "اليونيسيف" (UNICEF) والذي أنجز في العراق سنة ١٩٩١، أكد بأن تدمير المنشآت الكهربائية العراقية وشبكات توزيع المياه قد ألحق أضرارا بالبيئة، ويمكن ذكر بعض الجرائم الأمريكية الماسة بالبيئة المشيدة العراقية:

- استخدام الأسلحة الفتاكة في قصف المدن حيث ألقت قوات التحالف حوالي ٥٥٠ ألف طن من المتفجرات أي ما يوازي القوة التدميرية للقنبلة النووية الملقاة في هيروشيما.
- تدمير المنشآت النفطية والمعامل الصناعية ومحطات توليد الطاقة جراء القصف الواسع والمتكرر.
- تدمير المفاعل النووي ١٤ تموز والأضرار التي أتبعت التدمير ولحقت بالبيئة من إشعاعات وملوثات؛ لتكون بذلك قوات الحلفاء قد انتهكت كل القوانين الدولية وارتكبت أبشع الجرائم البيئية[٢].

ثانياً: أشكال الانتهاكات الواقعة على البيئة الطبيعية:

تتعدد الممارسات المرجفة بالطبيعة، إذ يمكن تصنيف بعضها في خانة الانتهاكات البسيطة، وبالمقابل هناك من الانتهاكات ضد الطبيعة ما ترقى لأن تكون جرائم بيئية دولية بحق، نستعرض أهم هذه الانتهاكات الجسيمة فيما يلي:

١- دفن النفايات النووية في غير المناطق المخصصة لهذا الغرض:

تعتبر جريمة دفن النفايات النووية في غير المناطق المخصصة لهذا الغرض هي لجوء المنشآت النووية في الدول المتقدمة إلى التخلص من نفاياتها النووية في أراضي الدول الفقيرة والمتخلفة مقابل بعض المساعدات المالية المتواضعة، أو تكون أحيانا عن طريق رشوة الحكام والمسؤولين؛ ويعتبر التسرب النووي أحد أخطر الملوثات التي تهلك البيئة الطبيعية، لكن يمكن تقليل خطرها باتخاذ التدابير التي تحصر مجال انتشارها، إلا أن الخطر الأعظم هي جريمة دفن النفايات النووية أين لا تتخذ أي إجراءات للحد من الانتشار النووي لعدم العلم بوجودها أصلا؛ وحتى نتصور حجم هذه الجريمة نشير إلى ما ذكره عالم نووي أمريكي بمركز "لوس الموس" الذي شهد ميلاد القنبلة الذرية الأولى، عندما قال "إن اختراع القنبلة الذرية كان في غاية الصعوبة، ولكن فكها وتفتيتها والتخلص من المواد الموجودة فيها يفوق تلك الصعوبة، وأصبح أمرا مستحيلا"[٣].

٢- الممارسات الحربية المدمرة للبيئة الطبيعة:

تعتبر الأعمال الحربية من أشد الممارسات خطرا على البيئة، بل إن بعضها يعتبر جرائم بيئية، خصوصا إذا استعملت فيها أسلحة معروف عنها أنها تحدث أضرار بالغة بالبيئة الطبيعية من بينها استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية كاستعمال الغازات والمواد الكيميائية التي تحدث تقلبات بيئية حادة تؤثر على التوازن البيئي والحياة في المنطقة المستعملة ضدها هذه التقنيات، كما تعتبر الحرب التقليدية كاستخدام الهجمات العشوائية، والهجمات الانتقامية ضد البيئة الطبيعية بدعوى وجود العدو، جرائم بيئية، فضلا عن اعتبار التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية[٤] جريمة بيئية، إذ يعتبر انتهاكا لمبدأ حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية المنصوص عليه في المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى، هذا و قد جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد شن هجوم على البيئة الطبيعية مع العلم أن هذا الهجوم سيحدث ضررا بالغة الأثر وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية في نص المادة (٢/٨ البند ب ٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥].

يعتبر كذلك من الممارسات الحربية المدمرة للبيئة الطبيعية، استخدام الأسلحة الجديدة ذات الأثر الفتاك على البيئة الطبيعية، حيث تتنوع أشكالها، ويكبر معها أثرها على الطبيعة ونقصد بها كل من: الأسلحة الكيماوية كالغازات والسوائل السامة وما يقوم مقامها، والأسلحة البكتيرية والفيروسية والتي يعتبر إنتاجها سهلا وغير مكلف، ولا يستغرق تركيبها كثيرا من الوقت، فعلى سبيل المثال فإن صنع ترسانة من الأسلحة البيولوجية لا يحتاج إلى أكثر من عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) دولار للأجهزة المستخدمة وحجرة لا تزيد مساحتها عن ٢٥ متر مربع، فالخلايا البكتيرية تتكاثر بسرعة فائقة حيث يمكن لخلية أن تعطيها بليون نسخة منها خلال عشرة (١٠) ساعات، وزجاجة صغيرة من هذه البكتيريا يمكن لها بعد صبها في نهر للمياه الصالحة للشرب أن تقتل في ظرف أسبوع نصف

---

[١] د. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع: موسوعة القانون الدولي- القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٧، ص١٧٨-١٨٠.

[٢] د. سعد الله عمر: القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٧٩.

[٣] جمال مهدي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٥، ص١٤٥.

[٤] د. طاحون زكريا: أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، دار الوفاء مصر، ٢٠٠٢، ص٢٠١.

[٥] د. سعد الله عمر: القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، مصدر سابق، ص٩٨-٩٩.

سكان العاصمة واشنطن[١]، بهذا يمكننا تقدير القوة التدمرية لهذه الأسلحة وتأثيرها على البيئة والإنسان، ولكن بالرغم من تجريم استعمالها في عدة اتفاقيات دولية مثالها البروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، المبرم بجنيف في ١٧ جوان ١٩٢٥، إلا أنها - للأسف - لا تزال تستعمل[٢].

٣- الأنشطة التجارية غير المشروعة الضارة بالبيئة الطبيعية:

انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية كجريمة دولية، معترف بها لدى هيئات دولية عدة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة "الإنتربول"، والاتحاد الأوروبي، حيث صنفوا الجرائم البيئية الماسة بالطبيعة إلى (٥) أشكال تعبر عن أنشطة تجارية غير مشروعة ضارة بالبيئة وهي:

- التجارة غير القانونية في الحياة البرية والحيوانات المهددة بالانقراض، انتهاكا لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات لسنة ١٩٧٣.
- التجارة غير المشروعة والإغراق للنفايات الخطيرة، انتهاكا لاتفاقية «بازل» لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.
- الصيد الجائر وغير المشروع أو المبالغ فيه أو غير المنظم وذلك مخالفة للقيود التي فرضتها منظمات دولية إقليمية لإدارة الصيد.
- تهريب المواد المستنفذة لطبقة الأزون والاتجار غير المشروع فيها، انتهاكا لبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٧ بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأزون.
- التجارة غير القانونية في الأخشاب المسروقة أو المقطوعة بطريقة غير قانونية انتهاكا للتشريعات الوطنية[٣].

ولأن الجرائم البيئية لا تتوقف عند الحدود الدولية وغالبا ما ترتكب من قبل شبكات إجرامية دولية منظمة وموزعة في جميع أنحاء العالم، ونظرا الفداحة الأضرار التي تسببها الجريمة البيئية باعتبارها انتهاكا لحقوق الإنسان فقد جادل جزء من الفقهاء القانونيين أصحاب المذهب الدولي لصالح الاعتراف بمفهوم الجريمة البيئية بنفس المرتبة مع جريمة الإبادة الجماعية، خصوصا إذا أرتكبت هذه الأفعال في أوقات النزاعات المسلحة[٤].

٤- أمثلة عن الجرائم ضد البيئة الطبيعية:

مر العالم بعدة مراحل بين زمن السلم وزمن الحرب، إذ ما لبث العالم البدء بالمناداة بضرورة الحد من الجرائم البيئية الناجمة عن الثورة الصناعية، حتى ظهرت الحروب وما خلفته من آثار مدمرة على البيئة الطبيعية، بالرغم من النصوص الدولية الصريحة التي تجرم الاعتداء عليها، وتتعدد الأمثلة عن الجرائم البيئية المرتكبة انتهاكا لقواعد الحماية الدولية للبيئة الطبيعية حيث نذكر منها على سبيل المثال: الجرائم الأمريكية البريطانية ضد البيئة الطبيعية العراقية، لمدة عقدين من الزمن شنت الإدارة الأمريكية والبريطانية حروبا متواصلة على العراق لاحتلال هذه الدولة النفطية الغنية، وقد استعملتا في ذلك أسلحة محرمة دوليا حيث تم إطلاق وضرب مئات الأطنان من "اليورانيوم" المنضب على مناطق عدة من العراق مثل العاصمة بغداد والناصرية والديوانية، وقد أثبتت البرامج الاستكشافية التي أجراها باحثون عراقيون وغير عراقيون بأن هناك تلوث بمادة اليورانيوم في البيئة الطبيعية العراقية، وقد اعترفت وزيرة البيئة آنذاك في ٢٣ تموز ٢٠٠٧ في القاهرة أنه يوجد على الأقل ٣٥٠ موقع في العراق ملوث باليورانيوم، كل هذه الوقائع إن كانت تدل على شيء إنما تدل على تلك الجرائم التي ارتكبتها الإدارتين الأمريكية والبريطانية ضد البيئة الطبيعية في العراق[٥].

---

[١] لنوار فيصل: حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص٣٠٤.

[٢] ينظر: اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الجرثومية لسنة ١٩٧٢.

[٣] د. عمر سعد الله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ١٩٩٧، ص٢٥٥ وما بعدها.

[٤] د. رياض صالح أبو عطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩، ص٤٤.

[٥] لنوار فيصل: مصدر سابق، ص٢٧٥.

المبحث الثاني

تكريس مبدأ حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية في القانون الدولي

شهد القانون الدولي للبيئة تطوراً واسعاً في العقود الأخيرة، ناتج عن الاهتمام البالغ من المجتمع الدولي بضرورة حماية البيئة، هذا الأمر أدى إلى سن قواعد دولية توفر حظراً على التدمير البيئي سواء بصفة مباشرة ام غير مباشرة، فضلاً عن التمسك بمبادئ القانون الدولي الانساني خلال فترة النزاعات المسلحة التي توفر حماية للبيئة الطبيعية.

وبعد التعرف على مفهوم التدمير البيئي ومدى خطورته صار لزاماً التطرق إلى الموقف الدولي من هذه الظاهرة، وآلية معالجتها داخل النصوص الدولية وكيفية حظرها من خلال القواعد الدولية.

وعليه سنقسم دراسة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: تكريس مبدأ حظر التدمير البيئي في المعاهدات والعرف الدولي

المطلب الثاني: تكريس مبدأ حظر التدمير البيئي في النظم الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية

المطلب الثالث: تكريس مبدأ حظر التدمير البيئي في التطبيقات القضائية الدولية

المطلب الأول

تكريس مبدأ حظر التدمير البيئي في المعاهدات والعرف الدولي

إن اختيار مصطلح التدمير البيئي (Environmental Destruction) بدلاً من الجريمة البيئية كون الأخيرة لم تكتمل فكرتها بعد، ولا يوجد اتفاق أو قاعدة دولية تقنن كل أركانها وشروطها، فضلاً عن ان التمسك بمصطلح التدمير البيئي نابع من الامتثال عما أعلنته المحكمة الجنائية الدولية في ٢٠١٦ بانها مختصة بمقاضاة التدمير البيئي ولم تقل الجريمة البيئية.

ومن أبرز الاتفاقيات والبروتوكولات والأعراف الدولية التي جاءت بحظر مباشر وغير مباشر للتدمير البيئي فضلا عن توفيرها حماية لازمة للبيئة لا سيما في النزاعات المسلحة:

أولاً: الاتفاقيات والبروتوكولات التي تحظر التدمير البيئي:

أصبح التدمير البيئي حظراً يهدد وجود الانسان على الكوكب فقد كان لزاماً على المجتمع الدولي أن يتصدى للتدمير البيئي، فكان لهذا التصدي إبرام اتفاقيات وبروتوكولات دولية لمواجهة خطر التدمير البيئي:

١- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1977 (ENMOD):

جرت المفاوضات داخل الجمعية العامة وبرعاية لجنة نزع السلاح بين الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفيتي، وفي نهاية ١٩٧٤ جرى التوصل إلى إقرار معاهدة تحظر أي استخدام عسكري من شأنه أن يدمر البيئة[١].

تتضمن الاتفاقية ديباجة وعشر مواد اضافة إلى ملحق يتمتع بالقيمة القانونية نفسها للاتفاقية يتعلق بإنشاء لجنة الخبراء الاستشارية لتقديم الآراء الفنية فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها.

والغرض الرئيسي من اتفاقية (ENMOD) هو حظر التدمير المتعمد للبيئة خلال الأعمال العدائية (عسكرية كانت أو أي استخدام عدائي آخر)، بل يتسع غرضها أكثر من ذلك حيث يشمل تطبيقها حتى على أوقات السلم، أما بخصوص الأفعال المشمولة بالحظر، فالأمر مقتصر على الاستعمال فقط، من دون الأعمال التحضيرية للفعل، كتجهيز هذه التقنيات أو البحوث المتعلقة بها[٢].

اذ ألزمت الدول بأن لا تستخدم تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار باي دولة متعاقدة، وان لا تساعد أو تشجع أو تحرض أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية على ان تفعل ذلك[٣].

٢- البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧:

بالأصل أن هذا البروتوكول هو ملحق لاتفاقية جنيف ١٩٤٩، لكن هناك أسباباً عدة أدت إلى جعل هذا البرتوكول حامياً للبيئة، منها ان اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لم تمثل تقدماً كبيراً في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، والسبب الآخر هو ان العقود الثلاثة التالية لعام ١٩٤٩ اتسمت بإنهاء عملية الاستعمار، إذ ظهرت كثير من الدول إلى الوجود، ولان حق تقرير المصير للشعوب

---

(1) Stephen Robert Freeland, op. cit, P 76.

(2) Philip Sands Principles of International Environmental Law, 2nd ed. Cambridge University Press, 2003, p. 125.

(٣) المادة (١) من اتفاقية (ENMOD) (١- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة الأمد أو الشديدة، لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى. ٢- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بان لا تساعد أو تشجع أو تحرض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة).

(Self-determination of Peoples) غالباً ما يحتاج الخوض في صراع مسلح، الأمر الذي يدعو إلى توفير حماية اكبر للبيئة[١]. لكن السبب الحقيقي والواقعي وراء إبرام هذا البروتوكول هو تفاقم الآثار الجانبية للأسلحة التي استخدمتها القوات الأميركية على فيتنام، مما أدى إلى معاناة بشرية واسعة النطاق الموت، السرطان، العيوب الخلقية أمراض أخرى اضافة إلى تدمير كبير جداً للغابات والحياة البرية[٢].

يتضمن البروتوكول الأول مادتين تتعلقان بصفة خاصة بحماية البيئة، على الرغم من ان الأحكام الخاصة بحماية البيئة لم تكن مدرجة في مشاريع البروتوكولات المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) إلى المؤتمر الدبلوماسي (CDDH) في دورته الرابعة، ومن ثم فان هاتين المادتين هي ثمرة المناقشات داخل المؤتمر[٣].

اذ تنص المادة (٣/٣٥) على أنه يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها ان تلحق بالبيئة الطبيعية اضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، أما المادة (٥٥) تنص على (١. تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها ان تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. ٢. تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية). وهذا بحد ذاته ليس تكراراً للفقرة (٣) من المادة (٣٥) لأنها تتضمن التزاماً عاماً بحماية البيئة في النزاع المسلح وكذلك حماية المدنيين، بينما الفقرة (٢/١) من المادة (٥٥) عبارة عن قاعدة في القانون البيئي وهي حظر المساس بالبيئة وقت القتال[٤].

والجدير بالذكر ان البروتوكول قد تضمن نصاً خاصاً يحظر أي تدمير للبيئة ناتج من تخريب السدود أو المنشئات الكهربائية أو المحطات النووية، وذلك في المادة (١/٥٦) التي نصت على انه لا تكون الاشغال الهندسية أو المنشئات... محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن ذلك أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

٣- الاتفاقيات الخاصة بحظر أي تدمر للأعيان المدنية:

هناك العديد من الاتفاقيات التي جاءت متخصصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية خلال الحرب، لكنها بالوقت نفسه توفر حماية ضمنية غير مصرح بها للبيئة ومن ابرزها، اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي توفر هذه الاتفاقية حماية شاملة للممتلكات والمدنيين في النزاع المسلح، كذلك قامت بحظر التدمير والاستيلاء على تلك الممتلكات التي لا تبررها الضرورة العسكرية، والملاحظ ان حظر التدمير البيئي جاء في اتفاقية جنيف مقصوراً على الأماكن المشغولة بالسكان، وهذا الأمر محل خلاف كون أي قصف جوي على سبيل المثال لأرض العدو وان كانت غير مأهولة بالسكان لكن بالنتيجة هو بحد ذاته تدميرا للبيئية الطبيعية[٥].

ونحن نذهب مع هذا الرأي، لأن أي بقعة وان كانت غير مهولة بالسكان فهي تحوي موارد طبيعية والأخيرة هي ملكية عامة تعود بشكل جماعي إلى أفراد عاديين، وهم مشمولون بالحماية بموجب المادة (٥٣) والمادة (١٤٧)، بالتالي التدمير محظور لتلك المناطق إلا إذا لم تبرره الضرورة العسكرية.

ثانياً: دور العرف الدولي في حظر التدمير البيئي:

لقد أصبح من الثابت ان العديد من القواعد العرفية للقانون الدولي قد انبثقت أو تنبثق من الممارسة الوطنية، كذلك أكدت لجنة القانون الدولي بان تكرار الأعراف ذاتها في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية يمكن عده بمثابة ولادة قاعدة عرفية جديدة[٦]. بالتالي لا تقل أهمية عن النصوص الدولية، فقد كان لها دور كبير في حماية البيئة من أي تدمير أو أضرار بها.

١- المبدأ الوقائي:

ويهدف مبدأ الوقاية إلى تحميل الدول مسؤولية اتخاذ الإجراءات الاحترازية الضرورية كافة في ضمن إطار التعاون الدولي للحيلولة من دون وقوع أضرار بيئية، ويشترط في ذلك أن يتم تنفيذ هذه الإجراءات بأقل قدر ممكن من التكاليف وباستخدام أحدث وأفضل التقنيات المتاحة. وسواء اتخذت هذه التدابير شكل منع أي نشاط بشري يُحتمل أن يلحق ضرراً بالبيئة، أو تضمنت إلزام الجهات المعنية بتقديم ما يثبت سلامة أنشطتها المقترحة من أي آثار سلبية.

تعد التدابير الوقائية حجر الزاوية في التنمية المستدامة، إذ تُمثل الأدوات الأساسية لدمج البعد البيئي في مسيرة النمو وضمان الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة.

ووفقاً لهذا المبدأ تلتزم الدول بأن تكون الأنشطة التي تمارس في إقليمها وعلى أراضيها إلا تضر ببيئة دول أخرى خارج حدودها، وإلا تحملت مسؤولية إزالة تلك الأضرار والتعويض عنها.

---

(1) Erik V. Koppe, The e Use of Nuclear Weapons and the Protection of the Environment During International Armed Conflict, 2006, p 107.

(2) UNEP, Protecting the Environment during Armed Conflict, November 2009, P 12.

(3) Stephen Robert Freeland, Op, cit, p 78

(٤) سما سلطان الشاوي: استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٦٤.

(٥) James P. Terry, the Environment and the Laws of War: The Impact of Desert Storm, Naval War College Review, 2001.p 26.

(٦) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٨٦.

في ظل الحاجة الملحة لحماية البيئة بشكل استباقي بات مبدأ الوقاية مكوناً أساسياً في القانون الدولي للبيئة، متجاوزاً الإطار النظري إلى حيز التطبيق العملي، وتماشياً مع الجهود الدولية لصون الموارد الطبيعية، جرى تكريس هذا المبدأ عالمياً بوصفه إجراء وقائياً وهو ما تعكسه العديد من الاتفاقيات والمواثيق وقرارات المنظمات الدولية.

ويشهد القانون الدولي البيئي تأييداً متزايداً لمبدأ الوقاية وهو ما يتجلى بوضوح في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية والدولية وهيئات التحكيم، وتشدد هذه الأحكام على المسؤولية القانونية للدول في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث أضرار بيئية عابرة للحدود، مما يؤكد الطبيعة الإلزامية لهذا المبدأ في العلاقات الدولية[١].

حيث تضمن إعلان ريو للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ مبدأ خاصاً بالنهج الوقائي وهو المبدأ (١٥) الذي ينص على انه من اجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدراتها، وفي حال ظهور أخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ أي تدابير تتسم بفعالية التكاليف للحيلولة دون وقوع التدمير البيئي).

٢- شرط مارتينيز (martens clause):

ينص هذا الشرط على انه في الحالات غير الواردة في نصوص الاتفاقيات التي تحمي السكان والأعيان المدنية تبقى الأخيرة تحت حماية المبادئ المتعلقة بأساليب التعامل بين الأمم المتمدنة وقوانين الانسانية ومتطلبات الضمير العام، فهذا الشرط يشكل مادة تفسيرية للقانون الدولي البيئي، اذ يعتبر الأوضاع التي لم تتوفر لها حماية خطية (مقننة) محمية بموجب هذا الشرط استنادا لما يمليه الضمير العام[٢].

أن شرط مارتينز هو مبدأ مستقل، يسهم في الحفاظ على البيئة عن طريق خلق حدود للاعتبارات العسكرية، فهو يحظر الأعمال العدائية (الوسائل والأساليب) التي تتجاوز الدرجة اللازمة لتحقيق ميزة عسكرية محددة، هذا في زمن الصراع المسلح، كذلك في زمن السلم نجده يفرض على الدول عند استخدامها لمواردها الطبيعة ان تراعي حقوق الدول الأخرى بما يمليه الضمير العام ومبادئ الانسانية، وان غابت نصوص تنظم العلاقة بين تلك الدول[٣].

٣- مبدأ الضرورة العسكرية (The Principle of Military Necessity):

أن أصل هذا المبدأ جاء في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ إذ نصت المادة (٢٣) على أن (أي تدمير أو مصادرة لممتلكات العدو، مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مطلوباً بصورة حتمية بسبب ضرورات الحرب فهو ممنوع)[٤].

ففي مجال التدمير البيئي المتعمد، ما زال الجدل مستمراً، فبعضهم يناقش مثلاً إسقاط القنبلة الذرية على اليابان كان ضرورة عسكرية من اجل تقصير أمد الحرب، وهذا الأمر ملحوظ كثيراً في قرارات المحاكم العسكرية على سبيل المثال عندما قضت محكمة نورمبرغ بتبرأة القادة الألمان وعلى رأسهم الجنرال (لوتار راندوليك - Rendulic) عن التدمير الذي لحق الغابات في مقاطعة فينمارك النرويجية كون التدمير كان وقائياً من الهجمات الروسية وهذا بطبيعته ضرورة عسكرية[٥].

لذا فهمت الضرورة العسكرية على أنها تخويلاً للإجراءات التي تشكل انتهاكاً لقوانين الحرب، وهذا فهم خاطئ كون المبدأ لا بد ان يكون مزيجاً بين عنصرين الأول التطبيق السليم، أما الثاني هو التوازن بين الحاجة إلى تحقيق النصر العسكري والمفاهيم الانسانية[٦]. والمراد بالتطبيق السليم هو عدم مخالفة قوانين الحرب التي تتمثل بالقواعد الدولية المتعلقة بحظر بعض الأسلحة وغيرها، أما عنصر التوازن فهو يفرض على أي طرف في القتال ان يراعي المفاهيم الانسانية بمعناها الواسع (ومن ثم من باب أولى بعد الانسان هي البيئة التي يجب مراعاتها مقابل حاجة كل منهم في تحقيق النصر، فلا تبرر الضرورة العسكرية استخدام الوسائل والأساليب المحرمة، بل تجيز استخدام فقط الوسائل والأساليب المسموح بها دولياً، أي التي لا تكون تحت طائلة الحظر أو التقييد،

---

(١) نبأ محمد ناجي: مبدأ والوقاية في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٥، ص١.

(2) Stephanie N. Simonds, Conventional Warfare Environmental Protection, Stanford Journal of International Law, vol 29, n 1, 1992, p 221.

(3) Rupert Ticehurst, the Martens Clause and the Laws of Armed Conflict, International Review of Red Cross, No. 317, 1997, pp. 125-134.

(4) Viola Vincze, The Role of Customary Principles of International Humanitrain Law in Environmental Protection, Paces Journal of International and European law, Number 2, 2017, p 25.

(5) Nuremberg Military Tribunal, Hostage Case United States v. List (Trial Judgment), Trial Chamber, Case No 7, 19 February 1948, p 69.

(6) Craig J.S. Forrest, The e Doctrine of Military Necessity and the Protection of Cultural Property During Armed Conflicts, Western International Law Journal, California, 2007, p 181.

وذلك من خلال وسائل يكون لمستخدمها القدرة على التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وفي إطار مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية والضرر الجانب[١].

بالتالي يمكن ان نستشف من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية أنها جعلت احترام البيئة أمام المتحاربين امرا لابد ان يؤخذ بالحسبان (يجب على الدول أن تأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة. إن احترام البيئة هو أحد العناصر التي تذهب إلى تقييم ما إذا كان الإجراء يتماشى مع مبادئ الضرورة والتناسب)، وأيضاً ما جاء في المبادئ التوجيهية للجنة الدولية (٨. يعتبر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الانساني. ٩. الحظر العام لتدمير الأهداف المدنية، ما لم يكن هذا التدمير مبرر حسب الضرورة العسكرية..)[٢].

٤- مبدأ التناسب (Principle of Proportionality):

عرف البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في المادة (٥١/٥/ ب) بأنه (الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)[٣].

وفي الواقع، ان أي تدمير للبيئة جراء العمليات العسكرية، هو متجاوز ومفرط في كل الحالات، لان هذا التدمير ينجم من استخدام أسلحة غير مسموح بها مما يترتب عليه تلوث - على سبيل المثال - في الماء والهواء أو تدمير للتوازن البيئي، وهذا ما أشار اليه القاضي في محكمة العدل الدولية (Higgins) في رأيه المخالف بشأن الأسلحة النووية، إذ قال ... حتى الهدف العسكري لا يمكن مهاجمته إذا كانت الخسائر المدنية الجانبية غير متناسبة مع المكسب العسكري من الهجوم...)[٤].

بالتالي تدمير قرية بأكملها أو حرق غابة بأكملها للوصول إلى هدف ثانوي واحد، سوف تعتبر استراتيجية غير متناسبة فيما يتعلق للمكسب العسكري، يمكن رؤية العديد من حالات الأضرار البيئية كرد (غير متناسب) على التهديد المتصور ومن ثم تعد غير قانوني. وهذا الرأي يطرح تساؤلاً أمام القادة العسكريين قبل اتخاذهم أي قرار بالهجوم، مفاده هل يوجد تناسب بين الضرر وبين النصر؟ بالتأكيد ان التدمير الجانبي الذي سيدفع ثمنه البشر أكثر من ثمن النصر. لذا يطلب الفقيه (Schmitt) من القادة العسكريين ان يفكروا ويحللوا مسألة التوازن بعقلانية، فهو يعبر عن الخط الفاصل بين التدمير والنصر بانه الخط الدقيق[٥].

٥- مبدأ التمييز (Principle of Distinction):

يقصد بهذا المبدأ انه يجب على اطراف النزاع التمييز أثناء الهجوم بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية في جميع الأوقات، بشكل يمتنع معه إيذاء غير المقاتلين أو الأضرار بممتلكاتهم[٦].

ومبدأ التمييز يتجاوب مع مبدأ الضرورة العسكرية، الذي يتضمن التطبيق السليم للإجراءات العسكرية من ضمنها التمييز بين الهدف العسكري عن غيره، ويشمل التمييز أيضاً استخدام الأسلحة التي تفرق بين الأعيان المدنية والعسكرية بالتالي لا يمكن الدفع بمبدأ التمييز في حال استخدام أسلحة مدمرة للبيئة كالأسلحة البيولوجية والكيمياوية، كما أشارت لهذا المعنى محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص الأسلحة النووية اذ قالت (حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وتمييزها عن المقاتلين والأهداف العسكرية... وبالتالي لا يجوز ابداً استخدام الأسلحة التي تكون غير قادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية).

كذلك يتفاعل مع مبدأ آخر من مبادئ القانون الانساني والذي له علاقة بشكل أو بآخر في حظر التدمير البيئي في النزاعات المسلحة، وهو مبدأ الانسانية اذ يدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، ولا سيما اذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي نفعاً في تحقيق الهدف من الحرب (الانتصار)[٧].

يترتب على تطبيق مبدأ التمييز مجموعة من الآثار والنتائج التي يمكن استخلاصها بالشكل الآتي:

١- التزام المقاتلين حسب القانون الدولي الانساني بتمييز أنفسهم وأعيانهم العسكرية عن السكان المدنيين والأعيان المدنية[٨].

---

[١] مروة إبراهيم: مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠١٥، ص٧٢-٧٤.

[٢] المبدأ (٨) و (٩) من المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رقم الوثيقة: A49/323، ص٥٢.

[٣] أحمد كاظم: مبدأ التناسب في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠، ص٧٧.

[4] Karen Hulme, Natural Environment, Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, 2007, 126.

[٥] Michael N. Schmitt, The Environmental Law of War: An Invitation to Critical Reexamination, Military Law and Law of War Review, Vol. 36, No. 1 and 2, 1997, p 23.

[٦] أمحمدي بوزينة أمنة: حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٩، ص٥٨.

[٧] هشام بشير: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٨٤.

٢- قصر الأعمال الحربية على المقاتلين والأهداف العسكرية[١].
٣- حصانة غير المقاتلين ضد الهجمات واقصرها على المقاتلين فقط.
٤- حظر أي تدمير للبيئة ما لم تكن البيئة نفسها هدفا عسكرياً، أو يكون التدمير مبرر بالضرورة العسكرية.

في هدي ما تقدم يمكن القول بانه لا يوجد أي أساس قانوني يحظر التدمير البيئي سواء على صعيد الاتفاقيات الدولية أم على مستوى القواعد والمبادئ العرفية، إذ لا يختلف اثنان بان التدمير البيئي عمل غير مشروع يخالف مبادئ القانون الدولي من جهة وينتهك قواعد وأعراف الحرب من جهة، فهو في كلا الحالتين يوصف بانه عمل محظور دولياً سواء في وقت السلم أم في وقت النزاع المسلح.

المطلب الثاني

تكريس مبدأ حظر التدمير البيئي في النظم الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية

تطرقت معظم النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية إلى تجريم الاعتداء على البيئة في نصوصها بطريقة مباشرة أو بالإحالة إلى اتفاقيات دولية تتضمن النص على الجرائم البيئية.

أولاً: ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ:

على الرغم من أن ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ لم ينص على الجرائم البيئة صراحة إلا أننا نستشف ذلك من نص المادة ٦ منه، حيث نص على أن أي استخدام لوسائل قتالية تسبب أضراراً لا فائدة منها تعتبر من جرائم الحرب، وعليه فإن الإضرار بالبيئة الناجم عن الأعمال العسكرية هي جرائم بيئية لأنها أعمال لا تبررها الضرورة العسكرية، وبالتالي تدخل ضمن نص المادة سابقة الذكر[٢].

ثانيا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقا:

بالاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الدولية في يوغسلافيا نلاحظ عدة نصوص تشير إلى جرائم الاعتداء على البيئة، حيث ينص على اختصاص المحكمة بالانتهاكات الصادرة ضد اتفاقيات جنيف بما فيها حماية الأعيان المدنية والطبيعة أثناء النزاعات المسلحة، أضف إلى ذلك اختصاصها بانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها[٣]، وفي ذلك إشارة واضحة على إمكانية الاستناد على مبادئ القانون والعرف الدولي في تجريم الاعتداء على البيئة.

ثالثاً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا:

حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاصاتها بالنظر في العديد من الجرائم الدولية المرتبطة بالجرائم البيئية كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، غير أن أهم ما يمكن الاستناد إليه لتجريم الاعتداء على البيئة هو النص على جرائم الحرب وانتهاك اتفاقيات جنيف الأربع[٤] وبالتالي تجريم الاعتداء على البيئة إلا للضرورة العسكرية.

رابعاً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أعتمد هذا النظام في روما سنة ١٩٩٨، واستنادا إليه فإن الاعتداء على البيئة يعد جريمة دولية تدخل ضمن طائفة جرائم الحرب، فقد جاء نص المادة (٢/٨، البند ب/٤): والتي "تعني جريمة حرب تعمد الهجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية"، ويذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر من الوثائق الدولية التي جرمت بصفة صريحة الاعتداءات على البيئة إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها.

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ تباينت مواقف المحللين في قراءاتهم لنصوص النظام من جهة، وبدأت تثار قضايا على الساحة الدولية بشأن مسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الجنائي دون عقاب لحد الآن من جهة أخرى، بالإضافة إلى مواقف بعض الدول المعارضة لإنشاء المحكمة[٥] ومن ثم عرقلة عملها بالنفوذ الذي تتمتع به، **كل هذا يجعل أسهم النقد تتوجه إلى مدى فاعلية هذه المحكمة في المساءلة عن الجرائم البيئية:**

١- عدم شمولية الاختصاص الموضوعي على كل الجرائم البيئية:

---

[٨] المادة (٤٤) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ يلتزم المقاتلون.. ان يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم.

[١] المادة (٤٨) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ (تعمل الأطراف في النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها).

[٢] د. سعد الله عمر: المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية البيئة، محاضرة بعنوان المبادئ القياسية الخاصة للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بالبيئة، مصدر سابق.

[٣] لنوار فيصل: مصدر سابق، ص٣٠١.

[٤] د. لمى عبد الباقي محمود الغراوي: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٩٠-٢٩١.

[٥] دريدي وفاء: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٠٤.

بالرغم من التقدم الذي أحرزه النظام الأساسي للمحكمة في مجال التجريم، واستحداثه لبعض الجرائم الدولية، إلا أنه لم يتضمن تجريمها لاستعمال الأسلحة عشوائية الأثر على الأنسان والبيئة على حد سواء، لأنه بتجريمها يمنع استعمال أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الجديدة التي تستعملها اليوم كبرى الدول في حروبها مثل قنابل الفوسفور الأبيض واليورانيوم المنضب التي استعملتها الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق سنة ٢٠٠٣ واستعملتها كذلك إسرائيل في حربها على لبنان سنة ٢٠٠٦ وعدوانها على عزة الأخير سنة ٢٠٢٥[١].

ويعد تجريم استعمال الأسلحة النووية - لو تم فعلا - قفزة نوعية نحو حماية البيئة ومعاقبة مرتكبي الجرائم البيئية، وذلك لخطورة هذا النوع من الأسلحة وتأثيره المدمر واسع الأثر، وطويل الأمد على البيئة.

٢- إهمال الجرائم البيئية الواقعة قبل نفاذ النظام الأساسي:

تم انتقاد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ناحية الاختصاص الزمني، كونه لا يتوفر على آلية تمكنه من الرجوع إلى الماضي بغية متابعة الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز النفاذ، وفي هذا السياق نذكر مداخلة الأستاذ هارفي كاسان أمام مجلس الشيوخ الفرنسي سنة ١٩٩٩ حيث تعرض للمسألة معتبراً أن النص على عدم تطبيق المحكمة لاختصاصها على الجرائم الدولية الواقعة قبل نفاذ النظام الخاص بها أمر محرج سياسياً كونه يكرس اعترافاً ضمنيا بفشل مجلس الأمن في القيام بدوره بمنع وقوع مثل هذه الجرائم[٢].

إضافة إلى ذلك هناك نص المادة (٢٤) من النظام الأساسي الذي يتعارض مع الاتجاه الفقهي الذي يحدد زمن ارتكاب الجريمة بزمن ظهور نتائجها وبذلك يكون النظام أقصى من اختصاص المحكمة الجرائم المستمرة التي هي الميزة الأساسية للجرائم البيئية وذلك بالنص على عبارة "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام على سلوك سابق لبدء النفاذ"[٣].

٣- عجز المحكمة في حالة عدم التعاون الدولي:

لا يمكن اعتبار الالتزام الذي أقره نظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية سوى التزام شكلي، حيث لم يتضمن هذا النظام النص على أي عقوبة فعلية يمكن تسليطها على الدولة الطرف رافضة التعاون لتمكين المحكمة من المساءلة عن الجرائم البيئية، واكتفى النظام بالنص في المادة (١/٨٧) منه على إجراءات طلب التعاون الدولي مع المحكمة[٤]، ووفقا لما هو مستقر عليه في الفقه والعرف الدولي عن مخالفة إحدى الدول الأطراف لالتزاماتها المترتبة عن انضمامها لاتفاقية دولية متعددة الأطراف، أنه يجوز لباقي الدول تجميد عضويتها كنوع من الضغط[٥]، لكن هل يمكن أن يكون هذا الضغط مفيداً لعدول الدولة عن إخلالها بالتزاماتها؟ في هذه الحالة كأننا نطرح السؤال الآتي هل يفيد تجميد العضوية في معاهدة دولية كوسيلة للضغط، على دولة طرف فيها تريد أصلا التملص منها؟ الإجابة ستكون حتما بالنفي. وحتى في حالة رجوع المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن كإجراء آخر وأستعمل مجلس الأمن القوة لإجبار الدولة على التعاون بموجب لائحة، هل سنصل إلى مشاركة وتعاون فعليين[٦]، الإجابة كذلك هي النفي.

المطلب الثالث

تكريس مبدأ حظر التدمير البيئي في التطبيقات القضائية الدولية

لقد أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بأنها ستبدأ بالتصدي للجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة، وسيظهر أول مثال على التغير الحاصل في السياسة العامة للمحكمة الجنائية الدولية، في قرارها بشأن القضية التي تم رفعها ضد دولة كمبوديا، بسبب ممارساتها الغير قانونية في الاستيلاء على الأراضي، وتعتبر الوثيقة بشكل لا يقبل الشك، خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح، وان كانت تعتبر توسعاً من جانب المحكمة الجنائية الدولية في اختصاصها ولكن هذا التوسع إيجابي وضروري.

أولاً: التكييف القانوني للتدمير البيئي في ضوء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية:

بدأ التطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الجنائي الدولي في نهاية القرن الماضي على أثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وما نجم عنها من ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا ورواندا، فكانت هناك ضرورة للتأكيد على هذا المبدأ والعمل به[٧]. وقد تكون هناك صور كثيرة للجرائم البيئية بين انتهاك صريح للبيئة الطبيعية أو هجوم على البيئة المبنية أو البيئة الثقافية أو حتى على المدنيين، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالجرائم الدولية وبالتالي فالمتصفح للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وتعداد الجرائم التي تدخل في اختصاصها يجدها مختصة بالنظر في الجرائم البيئية في أوقات جرائم الحرب وغيرها من الأوقات على أساس أنها جريمة إبادة

---

[١] المادة (١٣/ج) والمادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨، ص٢٣٧.

[٣] محمد خالد صباح: مقاضاة التدمير البيئي أمام المحاكم الدولية، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢٢، ص١٣٤.

[٤] دريدي وفاء: مصدر سابق، ص١٥٦-١٥٧.

[٥] عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨، ص٤٠٩.

[٦] سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٧٥-١٠٣.

[٧] أحمد حميد عجم البدري، كرار صالح حمودي الجصاني: جريمة الأضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد ١٢، الإصدار ٣٥، ٢٠١٦، ص٢٨٤.

جماعية أو جرائم ضد الإنسانية. يغطي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للمادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة حالياً أربع جرائم دولية: الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان. وبالتالي، فإن السؤال المطروح هو حول التكيف القانوني للجرائم البيئية. وبعبارة أخرى، هل تشكل الجرائم البيئية جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؟ وتتطلب الإجابة على هذا السؤال بالضرورة فحص المواد من ٦ إلى ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تحدد مفهوم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومدى اعتبار الجرائم البيئية ضمن تلك الجرائم. فتنص المادة (٦/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعه قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: (ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا) فتطبيق نص هذه المادة على جرائم البيئة وبهذا المعنى تعد - على سبيل المثال - جريمة تلويث البيئة جريمة إبادة جماعية، ومن ثم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، إذا كان الغرض من التلويث هو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة وطنية أو عرقية أو اثنية من خلال تلويث البيئة مثل إطلاق أسلحة ذات إشعاعات خطيرة تؤدي إلى تلوث البيئة ثم تدمير كلي أو جزئي للمجموعة المستهدفة من الجريمة[١].

وهناك من اعتبر ان للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم ذات الضرر البيئي على أساس أنها تعتبر جرائم حرب، وهو أمر مستنبط من نص المادة (٨/ب/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النص على انه (تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية ...)، في هذا النص تكريس واضح لتجريم أي اعتداء على البيئة الطبيعية، حيث يعتبر الهجوم الذي يقصد به أو يتوقع منه الحاق ضرر كبير بالبيئة الطبيعية، جريمة بيئية داخله في نطاق جرائم الحرب، ويبدو هذا النص قريباً جداً من نص المادة (٣٥/٣) والمادة (٥٥) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، أي ان هاتين المادتين الأخيرتين جرمتا استعمال وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها ان تلحق أضرار بليغه بالبيئة الطبيعية، كما نصت كذلك المادة (٨/ب/٩) من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم البيئية باعتبارها جرائم حرب على انه تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية)[٢].

ويمكن أن تشمل الجرائم ضد الإنسانية، التي تم تناولها على وجه التحديد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي، الجرائم البيئية. تنص الفقرة (ب) من القسم (١) على أن الإبادة هي جريمة ضد الإنسانية، وتشمل الإبادة على وفق ما جاء في الفقرة (ب) من البند (٢) منها تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان. وتنص المادة (٧) من البند (١) في الفقرة (ك) أيضاً على انه تعد جريمة ضد الانسانية الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب بشكل متعمد في معاناة شديدة أو في أذى خطير للجسم أو للصحة النفسية أو الجسدية أو تتسبب في ضرر جسيم بالبيئة يمكن أن يؤدي إلى فرض ظروف معيشية مما يؤدي إلى هلاك جزء من السكان فضلاً عن كونه من الأفعال غير الإنسانية الفعل الذي يسبب معاناة شديدة وضررا جسيما للجسم والصحة البدنية بسبب الحرمان من الحق في العيش في بيئة نظيفة لذلك يعد تدمير البيئة جريمة ضد الإنسانية[٣].

تغير هذا الوضع منذ بداية أيلول ٢٠١٦، عندما تم تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تشكل **تدمير للبيئة**، مع إعلان المحكمة الجنائية الدولية أنها ستبدأ في تصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي والانتزاع غير القانوني لملكية الأرضي من قبل مالكيها كجرائم ضد الإنسانية. يشكل هذا التصنيف نقلة نوعية في مجال العدالة البيئية الدولية التي تولي الاهتمام للجرائم البيئية وتضعها في فئة الجرائم ضد الإنسانية التي تنظمها اتفاقية روما في المادة ٧ منها. وفيما يتعلق بجرائم الاستيلاء على الأراضي التي ضمتها المحكمة الجنائية في ولايتها، ترتكب هذه الجرائم من قبل شركات استثمارية خاصة وذلك بدعم وتسهيل من الحكومات، الأمر الذي أدى إلى مصادرة الكثير من الأراضي خلال السنوات الماضية مما أدى إلى تشريد الآلاف من الناس وارتكاب الإبادة الثقافية بحق مجتمعات السكان الأصليين لتلك الأراضي[٤].

فتحصل مما تقدم يرى الباحث أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي للجرائم البيئية أنما يمثل توسعاً ايجابياً لاختصاصها كون الجرائم البيئية لا تقل خطورة عن باقي الجرائم التي سبق وان دخلت في اختصاص المحكمة بالنص عليها في النظام الأساسي، كما أنها خيراً فعلت عندما حسمت النقاش حول طبيعة الجرائم البيئية واعتبرتها داخله في إطار الجرائم ضد الانسانية.

ثانياً: المساءلة الجنائية للأفراد الطبيعية عن التدمير البيئي:

اصبح المجتمع الدولي يؤيد بشدة إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين، لارتكابهم عدد كبير ومتزايد من جرائم التدمير البيئي، كما ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في هذه الجرائم أصبح مستقراً، والجدير بالذكر ان المساءلة

---

[١] د. خالد سلمان جواد كاظم: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد ٤٢، ٢٠١٩، ص١٠١٠.

[٢] بو غالم يوسف: مصدر سابق، ص١٣٨.

[٣] د. عمر عباس العبيدي، د. هادي نعيم المالكي: القانون الدولي الجنائي، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٤، ص٣٣٥.

[٤] د. خالد سلمان جواد كاظم: مصدر سابق، ص١٠١١.

الجنائية للأفراد لم تكن مبدأ حديثاً لنظام روما الأساسي وإنما اقرت سابقاً في لائحة محكمة نورمبرغ، اذ نصت المادة (٦) من اللائحة على ان الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة، ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم)[١].

والمساءلة الجنائية للأشخاص الطبيعية تكون على نوعين، الأولى المساءلة الجنائية عن التدمير البيئي في أوقات السلم، وهذا النوع يخضع للقاعدة العامة المسؤولية الأفراد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اذ نصت المادة (٢٥) من نظام روما الأساسي على أنه (١- يكون اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين. ٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً بصفته الفردية، ويعرض للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي). فالشخص الذي يرتكب أي فعل من شأنه أن يلحق تدميراً بالبيئة الطبيعية يكون مسؤولاً عنه بصفته الفردية وعرضة لإيقاع العقوبات المقررة بهذا النظام[٢].

بالإضافة إلى ان جرائم التدمير البيئي في أوقات السلم لا تكتفي بتطبيق نظام روما الأساسي عليها بل تخضع أيضاً لنصوص خاصة بحسب طبيعة الفعل المدمر للبيئة، على سبيل المثال إذا ارتكب الشخص الطبيعي جريمة ضد البيئة في مجال النشاط النووي نجد أن اتفاقية بروكسل عام ١٩٦٣ الخاصة بمشغلي السفن النووية تحمله مسؤولية ذلك الفعل المجرم، اذ نصت المادة (١/٢) على انه (يتحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن أية أضرار نووية رهناً بإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية وتشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتجات والفضلات المشعة الناتجة عن هذه السفينة).

أما النوع الثاني، فهو المساءلة الجنائية للأشخاص الطبيعية عن التدمير البيئي في أوقات الحرب، وهذا النوع يخضع لقواعد القانون الدولي الانساني بالدرجة الأولى، اذ نصت المادة (٩١) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ على انه (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول... ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة)، أي ان الأفراد يمكن مساءلتهم عن الجرائم الدولية التي تقترف وقت النزاعات المسلحة ومن بين تلك الجرائم هي جريمة التدمير البيئي[٣]. لكن تركيز نظام روما الأساسي في هذا النوع من المساءلة كان منصباً على القادة العسكريين، اذ تقررت مسؤولية القائد العسكري أو من يقوم مقامه بموجب الفقرة الأولى من المادة (٢٨) التي تنص على (يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين...).

وطبقاً لنص المادة السابقة فان مسؤولية القائد تتضمن مفهومين للمسؤولية الجنائية المفهوم الأول يتمثل بالمسؤولية المباشرة حيث يعد القائد مسؤولاً بإصداره الأوامر لارتكاب أفعال من شأنها تلحق تدميراً بالبيئة الطبيعية، ومن التطبيقات الجنائية لهذا المفهوم هو قضية (Tadic)، اذ قررت غرفة المحاكمة أنه بالرغم من ان المتهم لم يضطلع بشكل مباشر في الأفعال المدعى بها، إلا أنه يظل مسؤولاً إذ استطاع ممثل الادعاء العام أن يثبت ان المتهم: ١- قد شارك عن وعي في التخطيط أو الأمر أو الارتكاب في ارتكاب الجريمة ٢- ان هذه المشاركة قد أدت مباشرة وبصفة أساسية إلى ارتكاب الجريمة)[٤]. أما المفهوم الثاني يتمثل بالمسؤولية الجنائية المفترضة (غير المباشرة)، اذ يعتبر القائد مسؤولاً عن أفعال تابعيه التي تضر بالبيئة الطبيعية على الرغم انه لم يأمر بارتكابها، والسبب في ذلك هو الالتزام الذي يقع على عاتق القادة العسكرين وغيرهم من الرؤساء والمتمثل بواجب التحرك الإيجابي للعمل على منع انتهاكات البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة التي تصدر عن مرؤوسيهم، وذلك لوضعهم القيادي على القوات كافة، ولنفوذهم ومسؤولياتهم بصفتهم أعلى مقاماً، كما يتحمل القائد المسؤولية الجنائية بسبب الإهمال أو الإغفال[٥].

---

[١] وكذلك ورد النص نفسه في المادة (٥) (٧) من لائحة طوكيو. ينظر: ناتالي فاغنر: تكور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الدولية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٠، ٢٠٠٣، ص٩.

[٢] وفي المقابل لا يكون للمحكمة اختصاص على شخص يقل عمره عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوب اليه. ينظر: المادة (٢٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣] من المؤسف ان المادتين (٣٥) / (٣) و (٥٥) من البروتكول الاضافي الأول ١٩٧٧ لم تنصا صراحة (بل بأسلوب ضمني) على اعتبار التدمير البيئي يشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الانساني، إسوة بالمادة (٣/٨٥) من البروتوكول نفسه التي اعتبرت تدمير الأعيان المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة تشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الانساني. لكن في المقابل عالج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الغموض ونص في المادة (٨/ البند ثانياً/ ب/٤) على اعتبار أن التدمير البيئي يشكل انتهاكاً للقواعد الانسانية وهو جزء من جرائم الحرب. للمزيد ينظر: محمد خالد صباح: مصدر سابق، ص١٨٨.

[٤] International Criminal Tribunal for Yugoslavia, Prosecutor v. Disko Tadic Case Number, IT-94-1-T, Decision Date, 7 May 1997, p 11.

[٥] جيمي الان ويليامسون: بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، حزيران ٢٠٠٨، ص٥٤.

أما عن شروط ثبوت المسؤولية على القائد عن تصرفات مرؤوسيه لابد من وجود ثلاثة عناصر أساسية، أولها لابد من وجود علاقة رئيس بمرؤوس[١]، أما العنصر الثاني فهو أن يعلم الشخص الأعلى سلطة أو تكون لديه الأسباب التي تجعله يعلم بأن واحداً من مرؤوسيه اقترفوا أفعالاً إجرامية ضد البيئة الطبيعية، أو كان يهم باقترافها، والعنصر الأخير يتمثل بتهاون القائد العسكري في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع اقتراف أي عمل من أعمال التدمير البيئي[٢].

وتعد ميزة المساواة في المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية من أهم الخصائص التي امتاز بها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ ساوى بين القادة والرؤساء من جهة، والمرؤوسين والأشخاص العاديين من جهة أخرى في تحمل المسؤولية الجنائية وهو ما تم النص عليه في المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي حيث تم التشديد من خلالها على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الدولية أو حتى تخفيف العقوبة التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية[٣].

---

[١] هذا ما وضحه تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة (٨٦) من البروتوكول الأول الإضافي (نحن لسنا معنيين إلا بالرئيس الذي يتحمل مسؤولية شخصية أزاء مرتكب الأفعال المعنية لأنه تحت إمرته بوصفه مرؤوساً له... وتقوم هذه العلاقة أما بحكم القانون أو بحكم الواقع، وتكون فيها ممارسة القيادة أو السيطرة أو السلطة محسومة ومحدودة ينظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على البروتوكول الأول الإضافي الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، ٨ حزيران ١٩٧٧. منشور على موقع اللجنة: https://www.icrc.org/ar اخر زيارة: ٣٠/ ١١/ ٢٠٢٥.

[٢] ناتالي فاغنر: مصدر سابق، ص١٧.

[٣] Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, 2017, p 276.

الخاتمة

من مجمل بحثنا في موضوع (مبدأ حظر التدمير البيئي في إطار الضرورة العسكرية بوصفه انتهاك جسيم للقانون الدولي) توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والمقترحات بهذا الشأن، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- ورد مبدأ حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية في اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، حيث اعتبرت تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها وبطريقة غير مشروعة وتعسفية على نطاق واسع والذي لا تبرره الضرورات الحربية من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

٢- والتدمير البيئي على أنواع، بحسب الجهة أو الزاوية التي ينظر اليه منها، فمن حيث القصد فهو أما يكون تدميراً بيئياً متعمداً أو يكون خاطئاً، فالتدمير البيئي العمدي يصدر بإرادة متوجه نحو احداث الضرر بالبيئة، بينما التدمير غير القصدي يكون صادراً بسبب خطأ الدولة في استغلال مواردها الطبيعية نتيجة إهمال أو تقصير، أما من حيث الزمن، فالتدمير البيئي يكون في الحرب كما يكون في السلم، عادةً ما ينشأ تدمير للبيئة في وقت الحرب بسبب انتهاك القواعد العرفية الخاصة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة، بينما في وقت السلم يكون نتيجة لانتهاك المبادئ الدولية التي تحمي البيئة، كالمبدأ الوقائي (Precautionary Principle).

ثانياً: المقترحات:

١- ضرورة إبرام اتفاقية خاصة بحظر التدمير البيئي وكيفية قيام المسؤولية الدولية عنه وآلية المقاضاة.

٢- تفعيل دور محكمة العدل الدولية في مجال القضايا البيئة من خلال توسيع صلاحيتها في مقاضاة التدمير البيئي الناتج عن أي فعل يشكل خطراً على البيئة الطبيعة، وعدم الاقتصار على مقاضاة الأفعال الضارة بالبيئة الطبيعة، وذلك من اجل ان تمارس المحكمة دورها الوقائي في الحد من التدمير البيئي وعدم الاكتفاء بالدور العلاجي في إصلاح التدمير البيئي.

٣- ضرورة انشاء محكمة متخصصة بالنظر في قضايا البيئة ومنها التدمير البيئي كي نكون أمام قضاء دولي بيئي متكامل أسوة بالمحكمة الدولية لقانون البحار.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

١- أمحمدي بوزينة أمنة: حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٩.

٢- جمال مهدي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٥.

٣- د. رياض صالح أبو عطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩.

٤- د. سعد الله عمر: القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨.

٥- د. سعد الله عمر: القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧.

٦- د. سعد الله عمر: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ١٩٩٧.

٧- سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٤.

٨- د. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع: موسوعة القانون الدولي- القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٧.

٩- د. صلاح عبد الرحمن الحديثي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٠- د. طاحون زكريا: أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، دار الوفاء مصر، ٢٠٠٢.

١١- د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الموسوعة الأمنية- الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٥.

١٢- د. عمر عباس العبيدي، د. هادي نعيم المالكي: القانون الدولي الجنائي، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٤.

١٣- عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨.

١٤- د. لمى عبد الباقي محمود الغراوي: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٥- لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨.

١٦- محمد خالد صباح: مقاضاة التدمير البيئي أمام المحاكم الدولية، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢٢.

١٧- هشام بشير: حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

١- أحمد كاظم: مبدأ التناسب في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠.

٢- دريدي وفاء: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩.

٣- رؤى عامر نجم: مبدأ الملوث يدفع في إطار القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٤.

٤- سما سلطان الشاوي: استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٥- عمر عباس خضير العبيدي: انتهاكات الحقوق السيادية للعراق في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٢٥.

٦- لنوار فيصل: حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.

٧- مروة إبراهيم: مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠١٥.

٨- نبأ محمد ناجي: مبدأ والوقاية في القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٥.

ثالثاً: البحوث العلمية:

١- أحمد حميد عجم البدري، كرار صالح حمودي الجصاني: جريمة الأضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد ١٢، الإصدار ٣٥، ٢٠١٦.

٢- جيمي الان ويليامسون: بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، حزيران ٢٠٠٨.

٣- د. خالد سلمان جواد كاظم: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد ٤٢، ٢٠١٩.

٤- د. صلاح الدين عامر: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٩، ١٩٩٣.

٥- ناتالي فاغنر: تكور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الدولية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٠، ٢٠٠٣.

رابعاً: **الاتفاقيات الدولية**:

١- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

٢- البروتوكول الإضافي الأول والثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

٣- اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الجرثومية لسنة ١٩٧٢.

٤- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1977 (ENMOD).

خامساً: **المحاضرات**:

١- د. سعد الله عمر: المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية البيئة، محاضرة بعنوان المبادئ القياسية الخاصة للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بالبيئة، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر، للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١.

سادساً: **الوثائق الدولية**:

١- المبادئ التوجيهية الخاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رقم الوثيقة: A49/323.

٢- قرار الجمعية العامة رقم ٣٧/٤٧ الصادر في ٢٥ كانون الثاني ١٩٩٢، رقم الوثيقة: A/RES/47/37 الفقرة ٥.

سابعاً: **المصادر الأجنبية**:

1- Craig J.S. Forrest, The e Doctrine of Military Necessity and the Protection of Cultural Property During Armed Conflicts, Western International Law Journal, California, 2007.

2- Erik V. Koppe, The e Use of Nuclear Weapons and the Protection of the Environment During International Armed Conflict, 2006.

3- European Green Party, Tackle Environmental Destruction, 5th Congress, Liverpool, UK, 30March-2 April 2017.

4- H. Qudah, Towards International Criminalization of Transboundary Environmental Crimes, Pace University School of Law 2014.

5- ICJ, Gabcíkovo - Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia) (Judgment), 1997.

6- James P. Terry, the Environment and the Laws of War: The Impact of Desert Storm, Naval War College Review, 2001.

7- Karen Hulme, Natural Environment, Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, 2007.

8- Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, 2017.

9- Michael N. Schmitt, the Environmental Law of War: An Invitation to Critical Reexamination, Military Law and Law of War Review, Vol. 36, No. 1 and 2, 1997.

10-M. Jambozorg, Challenges Ahead of Codification of Environmental Crimes Indices as an International Crime, Islamic Azad University, 2015.

11-Nuremberg Military Tribunal, Hostage Case United States v. List (Trial Judgment), Trial Chamber, Case No 7, 19 February 1948.
12-Philip Sands Principles of International Environmental Law, 2nd ed. Cambridge University Press, 2003.
13-Rupert Ticehurst, the Martens Clause and the Laws of Armed Conflict, International Review of Red Cross, No. 317, 1997.
14-Stephanie N. Simonds, Conventional Warfare Environmental Protection, Stanford Journal of International Law, vol 29, n 1, 1992.
15-Stephen Robert Freeland Intentional destruction the environment during the war under Rome's law International Criminal Court, dissertation for a doctorate at the University of Maastricht, Holland, 2015.
16-Security Council, Note by the President of the Security Council, 31 January 1992.
17-UNEP, Protecting the Environment during Armed Conflict, November 2009.
18-United Nations High Commission for Refugees, 2011 Global Trends, A Year of Crisis, 2012, www.unhcr.org. Visit date: 12/11/2025.
19-Viola Vincze, The Role of Customary Principles of International Humanitrain Law in Environmental Protection, Paces Journal of International and European law, Number 2, 2017.